بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى

وبعد فقد دعت الحاجة الى بيان ما يتعلق بمنصب السدانة في تعرف من السؤال ثم يسعني الاجابة من له حق الوداد بايضاح وجه الحق في ذلك والرشاد نقلت والله هو المستعان وعليه التكلان سئلت بما صورته ما قولكم رضي الله عنكم فيما اذا افرغ شيخ حجبة الكعبة المعظمة بمنصب السدانة لولده مع وجود من هو اكبر سنا منه من اقاربه الشيبيين فصحح قاضي الشرع الشريف ذلك الفراغ وامضاه وبرز الامر الشريف السلطاني بمقتضاه واستمر ذلك المفروغ له معروفا باستحقاقه لذلك المنصب من غير منازع له فيه سنين عديدة ثم تولى سلطان اخر فابقاه على منصبه ثم تولى سلطان اخر فانهى اليه بعض ولاته ان ذلك الشيخ المفروغ له بمنصب السدانة قد استحق العزل لخيانة رماه بها بعض من لا يخشى الله تعالى وان ذلك الاكبر سنا احق بالتولية فبرز الامر الشريف السلطاني بتوليته بموجب ذلك الانها فاستمر قائما بالمنصب مدة ثم برز الامر السلطاني من هذا السلطان الذي ولاه بانه قد تحقق بطلان ذلك الانها وانه قد رفعه واعطى تلك الخدمة لصاحبها الاول المفروغ له بها من ابيه وانه هو القائم وحده في خدمة المفتاح وفي ذلك الباب الشريف بحيث لا يكون فرد من الافراد مانعا له ولا دافعا ولا مداخلا ولا معارضا فلما صدر من مولانا السلطان هذا الرفع للاكبر والتوجيه للمنصب الى ذلك المفروغ له اولا نفذ مولانا الشريف منح الله بحيائه هذا الامر السلطاني ومنع ذلك الاكبر من المنصب واعاد ذلك المولى اولا الى ما كان عليه فانتدب بعض ارباب الفضول لمعارضة الامر السلطاني بمقاله وقال انه غير واجب القبول وربما يكون مستندا لما افتى به القاضي علي بن جار الله الحنفي رحمه الله تعالى من انه اذا حصل الاختلاف بين الشيبيين فلا بأس بالعمل بالقاعدة الجارية بينهم من تقديم الاسن سيما اذا كان متصفا بالصلاح متخلقا بالاخلاق الحسنة المرضيه قطعا للنزاع وعملا بالاقتداء بمن مضى والاتباع انتهى لفظه المنقول من فتاويه رحمه الله تعالى فهل ذلك الفراغ صحيح ام لا وهل امر السلطان في مثل هذا يجب امتثاله ام لا وهل يسوغ لاحد من ولاة الامور ان يجعل ذلك الاكبر شريكا لهذا الذي قد اقامه السلطان ونص على انه لا مداخل له ولا معارض ام لا افتونا عن هذه المسائل الاربعة بواضح الجواب نور الله تعالى بعلومكم للمسلمين طرق الصواب فاجبت بقولي الحمد لله نعم ذلك الفراغ صحيح لاتفاق كلمة العلما من ارباب المذاهب على جواز الفراغ مطلقا

وصحته

٣ وهل تلك الفتوى تصلح مستندا لما ذهب اليه ذلك القائل ام لا صح

وصحته وعليه جرى عمل الناس قديما وحديثا من غير استثناء لوظيفة دون اخرى بل الواقع من بعض شيوخ الشيبيين انه افرغ هذه الوظيفه لولده مع وجود من هو اكبر سنا منه من اقاربه ثم برز الامر السلطاني بتصحيح ذلك ولزومه فاستمر ذلك المتولي في منصبه دهرا طويلا ولا يبعد ان يستدل لصحة الفراغ مطلقا المعبر به عن النزول عن الحق من وظيفة وغيرها وحله بل استحسانه تارة بما روي في الحديث الصحيح عن سودة بنت زمعة رضي الله تعالى عنها انها جعلت يومها من القسم لعائشة رضي الله تعالى عنها فقرر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك وامضاه فكان يقسم لعائشة بيومين ولغيرها من نسائه بيوم واحد وان يستدل لجواز الفراغ وصحته في خصوص هذه الوظيفه بما روي ان عثمان بن ابي طلحة رضي الله تعالى عنه وكان صاحب مفتاح الكعبة على عهده صلى الله عليه وسلم لما هاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم جعل المفتاح في يد ابن عمه شيبة رضي الله تعالى عنه فاستمر هو صاحب المفتاح بمكة وذلك على عهده صلى الله عليه وسلم وعلمه بذلك فيما يظهر والله اعلم واما امر السلطان في ذلك فيجب مقابلته بالقبول ويلزم الوقوف عنده بالامتثال فقد نص علماؤنا على ان السلطان اذا امر بمباح وجب فعله امتثالا لامره فضلا من ذلك القبيل ولم اقف على خلاف في ذلك لارباب المذاهب لصحة الاحاديث الواردة في وجوب السمع والطاعه للامير وان كان عبدا حبشيا وحرمة الخروج عن طاعته من غير معارض لها واما التشريك لغيره من ولاة السلطان معه في ذلك المنصب فلا يجوز لما فيه من مخالفة امر السلطان حيث قال لا يكون فرد الاخر فان فردا نكرة في حيز النفي فيعم ولا شك ان اولى الناس بتأييد امر السلطان وتنفيذه ولاته فكيف يصدر منهم اهماله واما تلك الفتوى فبينها وبين مسئلة السؤال بون بعيد فلا يتمسك بها الا الجاهل بمواقع الالفاظ اذ هي فيما اذا حصل الاختلاف فيها بين بني شيبة ولا شك انه لا يكون الا قبل بروز الامر السلطاني بتعيين واحد منهم صغيرا كان او كبيرا واما بعد فرتبتهم الاستسلام لامره والدخول تحت سلطانه فهم اذ هم رعيته الذين لا يجوز لهم مخالفته في مثل هذا ثم ان غاية ما دلت عليه تلك العبارة ان ورد الشيبيين الى قاعدتهم من تقديم الاكبر سنا انما هو لقطع مادة النزاع بينهم واتباع ما كان عليه سلفهم ولا شك ان السلطان لكونه له الولاية العامة اذا نظر مخالفة تلك القاعدة او عمل على ما يخالفه وان لم

Copyright © King Saud University

مخطوطات جامعة الرياض